

إعلانات وبلاغات

- استعمال داخلي : استعمال مقام ومستغل داخل نفس البناية أو داخل نفس الملكية مرتبطة بها دون أن تعبر الملك العام أو ملك الغير.

- استعمال خارجي : استعمال مكمل لاستعمال داخلي متطابق مع استعمال مقام ومستغل خارج البنائيات أو الملكيات مما يمكن من الاستعمال على مستوى مجموع التراب الوطني.

المادة الثالثة

شروط استعمال شريط ترددات

استغلال شبكات Wifi ذات استعمال خارجي

تستغل شبكات Wifi ذات استعمال خارجي بكيفية حرة مع مراعاة الشروط التالية :

• يقتصر حق إقامة واستغلال شبكات Wifi ذات استعمال خارجي على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات الأرضية المرخص لهم بتقديم خدمة المواصلات الثابتة والمتنقلة والذين أدوا المقابل المالي الذي حددته الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار عملية إعادة تهيئة شريط الترددات (2483,5-2400) MHz :

• تقام وتستغل شبكات Wifi ذات استعمال خارجي داخل شريط الترددات (2483,5-2400) MHz وفق المقتضيات الواردة في هذا القرار :

• لا يخضع لأداء أتاوى عن تعيين الترددات، إقامة وإستغلال شبكات Wifi ذات استعمال خارجي داخل شريط الترددات (2483,5-2400) MHz من لدن مستغلي الشبكات العامة للمواصلات الأرضية المرخص لهم بتقديم خدمة المواصلات الثابتة والمتنقلة.

يحق للمتعهدين المعنيين باستغلال شبكات Wifi ذات استعمال خارجي من أجل تقديم خدمات Wifi ذات استعمال داخلي.

المادة الرابعة

الشروط التقنية لإقامة واستغلال شبكات Wifi

ذات استعمال خارجي

يجب استغلال شبكات Wifi ذات استعمال خارجي وفق المعايير التقنية b/g/n802.11 ومستويات قوة قصوى للقوة الظاهرة المشعة المعادلة (P.i.r.e) من 500 mW ويخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات استغلال معايير تقنية جديدة ، بما في ذلك الإصدارات الجديدة لمعيار 802.11 ومستويات قوة تفوق 500 mW.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 05.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يتعلق بتحديد شروط إقامة واستغلال شبكات WIFI ذات استعمال خارجي (Wifi Outdoor) بالمغرب.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تعديله وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم م-12/07-1 خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 ماي 2012 والذي نص على ما يلي :

• الترخيص بالانتشار الحر للشبكات من نوع Wifi خارجي بالمغرب (بدون تعيين ترددات وبدون أداء أتاوى على استغلال الترددات)، من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الأرضية المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة ؛

• تكليف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالشروع في عملية إعادة تهيئة طيف الترددات الضرورية لاستغلال الشبكات من نوع Wifi خارجي مع المستعملين الحاليين لهذا الشريط وتحديد الشروط التقنية لاستغلال شريط ترددات شبكات Wifi خارجي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط إقامة واستغلال شبكات Wifi ذات استعمال خارجي من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الأرضية المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة.

المادة الثانية

مصطلحات

يقصد، في مفهوم هذا القرار، بـ :

- Wifi (Wireless Fidelity) مجموعة من بروتوكولات الاتصالات لا سلكية داخل الشريط (2483,5-2400) MHz الخاضعة لمعايير IEEE 802.11 التي تمكن من ربط عدة معدات بداخل شبكة واحدة .

المادة السادسة

شروط خاصة

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب في كل حين، و دون أن يترتب عن ذلك أي حق في التعميخ، وقف الإرسال انطلاقاً من شبكات Wifi ذات استعمال خارجي وعلى الخصوص للأسباب التالية :

- عدم احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- مستلزمات الأمن العام والدفاع الوطني ؛

- اعتماد مخطط وطني جديد للترددات.

المادة السابعة

المراقبة

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بمراقبة لمختلف تجهيزات الاتصالات المستعملة على مستوى شبكات Wifi ذات استعمال خارجي والتأكد من مدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

وفي حالة وجود تشويش على مستوى شبكة Wifi ذات استعمال خارجي لأحد متعهدي الشبكات العامة للاتصالات، تقوم الوكالة بإجراء مراقبة تقنية داخل أجل سبعة (7) أيام تبتدئ من تاريخ تلقي الشكاية بوجود تشويش، وذلك لتحديد مصدر التشويش ولاتخاذ التدابير اللازمة ووضع حد له طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

العقوبات

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وعلى الخصوص تلك المحددة في المادتين 81 و83 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة

تتبع التنفيذ

يسند تتبع تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى المدير التقني ومدير المناقسة وتتبع المتعهدين والمدير المكلف بمهمة التقنين، كل واحد منهم فيما يخصه.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

عز الدين المنتصر بالله.

يفتح شريط الترددات (2400-2483,5 MHz) لاستغلال مشترك ومقسم ودون تعيين قنوات ترددات نوعية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الأرضية المعنيين. لذا، يتعين على مستغلي شبكات Wifi ذات استعمال خارجي استعمال تقنيات تقسيم شريط الترددات ومن بينها على الخصوص تفعيل الاختيار الديناميكي للقناة ACS (Automatic Canal Selection) التي تمكن من الرصد السلبي لعملية إحالة الحزم وأخطاء الإرسال والتداخل الإذاعي على مستوى القنوات الأخرى.

ولتأمين أمن الشبكات، يجب أن تتوفر شبكات Wifi ذات استعمال خارجي المقامة من لدن كل متعهد على الأقل على الوظائف التالية :

- التأكد من هوية المستعملين ؛

- ضمان السرية وحماية المعطيات ؛

- ضمان السلامة وحماية زبناء شبكات Wifi ضد الهجمات الاقتحامية.

يجب على مستغلي شبكات Wifi إعداد التوقعات اللازمة من أجل تفعيل الحلول التقنية الضرورية على مستوى شبكاتهم عندما تصبح تكنولوجيا التشغيل البيئي بين شبكات Wifi وبين شبكات الجيل الثاني والثالث والرابع ناضجة على صعيد السوق الدولي.

لذا، يتعين أن تستجيب الطول التقنية التي يتبناها المتعهدون على الأقل للوظائف التالية :

- إمكانية تحديد الهوية بكيفية شفافة، اعتماداً على بطاقة SIM لزبون المتعهد ؛

- إمكانية الانتقال من الهاتف المتنقل من الجيل الثالث إلى شبكات Wifi والعكس صحيح، بدون انقطاع مع المحافظة على استمرارية الحركة بغض النظر عن التطبيق ؛

- إمكانية المحافظة في أن واحد على مكالمات الهاتف المتنقل وشبكات Wifi.

المادة الخامسة

الموافقة على المعدات

يجب أن تخضع للموافقة المسبقة جميع التجهيزات الراديوية كهوائية المستعملة على مستوى شبكات Wifi ذات استعمال خارجي وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادتين 15 و16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.